التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته
وانما قيدنا بالكافي لطهارته لانه من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله
او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذ
لك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء
كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ماء لا تحصل به الطهارة
بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر
وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي ح هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة
ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم
والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون
في صلوة واحدة ولو كان متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي
المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ
التمر فالمذكورة قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد
هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها عند ابي يوسف يمضي ولا يعيدها
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه
قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او
سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا
يحل قطعها بالشك واذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل
الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن انه سراب ثم تبين انه
ما

ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه
المسافر اذا امر بماء موضوع في الجب اى الدن لا ينقض تيممه لان الظاهر
انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير
بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو ان التيمم اذا مر بالماء وهو لا
يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي ح انه ينتقض
والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لا يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا
يمكن معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة اى بقعة لم
يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي
وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث ان كان
الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لا يتوضأ به للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء
في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل
الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز رح ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى

لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للغسل صح

Copyright © King Saud University